بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٠٢) الصادر فى يوم الخميس ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ — ٩ مايو سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة بقوانين : رقم الصفحة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ٦٧٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ٦٨١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٦٣ فى شأن إلحاق بعض تلاميذ الفرقة النهائية للمدارس الثانوية الصناعية للعمل فى السد العالى ٦٨٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تحديد مكافآت أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ٦٨٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار نظام العاملين بالمؤسسات العامة ٦٨٤

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣

باصدار قانون المؤسسات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة على الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية الى شركات مساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات ساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون ديوان المحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة ذات طابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بقصر تعيين أى شخص على وظيفة إحدة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦١ بتخويل مجالس إدارة الجهات لإدارية ومجالس إدارة المؤسسات العامة التى تساهم فى منشآت تصدير تقطن سلطة الجمعيات العمومية أو جماعة الشركاء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات لوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات لعامة ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ بتخويل مجالس إدارة المؤسسات لعامة سلطة الجمعيـــة العمومية أو جماعة الشركاء بالنسبة للشركات لتابعة لهـا ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن المؤسسات العامة .

مادة ٢ — تلغى القوانين رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ ورقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليها وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة ٣ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٩ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

البـاب الأول

النظام القانونى للمؤسسة

مادة ١ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إنشاء مؤسسات عامة تكون لها الشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو زراعيا أو ماليا أو تعاونيا .

ويكون لكل مؤسسة ميزانية مستقلة، تعد على نمط الميزانيات التجارية.

ويحدد قرار رئيس الجمهورية الصـادر بانشاء المؤسسة مدى تبعيتها للوزير المختص .

مادة ٢ — تمارس المؤسسة العامة نشاطها إما بنفسها أو بواسطة ماتشرف عليه من شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية .

مادة ٣ — يتضمن القرار الصادر بإنشاء المؤسسة العـامة البيانات الآتية :

(١) اسم المؤسسة ومركزها .
(٢) الغرض الذى أنشئت من أجله .
(٣) بيان بالأموال التى تدخل فى الذمة المـالية للمؤسـسة .
(٤) ما يكون لها من اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ٤ — للمؤسسة العامة أن تتعاقد وتجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ٥ — تضع المؤسسة العامة لوائح داخلية لتنظيم أعمالها تتضمن القواعد التى تتبع فى إدارتها والتى يجرى عليها العمل فى حساباتها وإدارة أموالها ، وذلك فى حدود الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون وفى قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشائها .

مادة ٦ — يتولى إدارة المؤسسة العامة :

(١) مجلس إدارة المؤسسة .
(٢) رئيس مجلس الإدارة .

ويبين قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء المؤسسة تشكيل مجلس الإدارة وطريقـــة اختيار أعضائه والأحكام الخـاصة بمرتباتهم أو مكافآتهم .

مادة ٧ — مجلس إدارة المؤسسة هو السلطة العليـا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ

ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وذلك وفقا لأحكام هذا القانون ، وفى الحدود التى يبينها قرار رئيس الجمهورية الصادر بإنشاء المؤسسة وله على الأخص :

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمؤسسة وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية .

(٢) إصدار القرارات المتعلقة بتعيين العاملين بالمؤسسة وترقيتهم ونقلهم وفصلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم وفقا لأحكام هذا القانون وفى حدود اللائحة العامة للمؤسسات .

(٣) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة .

(٤) النظر فى كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس المجلس عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص المؤسسة .

(٥) النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالمؤسسة ومركزها المالى .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة يعهد إليها ببعض اختصاصاته . كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو لمدير المؤسسة ببعض اختصاصاته . وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة .

مادة ٨ — يتولى رئيس مجلس إدارة المؤسسة إدارتها وتصريف شئونها وفقا للأحكام التى تضمنها قرار رئيس الجمهورية الصادر بانشاء المؤسسة وتحت إشراف الوزير المختص .

وله أن يفوض مديرا أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

مادة ٩ — يمثل رئيس مجلس الإدارة المؤسسة فى صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء .

ويكون مسئولا أمام الوزير المختص عن تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أغراض المؤسسة .

مادة ١٠ — تكون اجتماعات مجلس إدارة المؤسسة صحيحة ، بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين .

وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١١ — يبلغ رئيس مجلس إدارة المؤسسة قرارات المجلس إلى الوزير المختص لاعتمادها ، وعلى الوزير أن يقدم إلى رئيس الجمهورية المسائل التى تستلزم صدور قرار منه فيها .

مادة ١٢ — تقوم كل مؤسسة فى حدود نشاطها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى .

وتتولى الإشراف على الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة لها والتنسيق فيما بينها .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يعهد إليها بمباشرة اختصاصات معينة مما يدخل أصلا فى اختصاص جهة أخرى .

مادة ١٣ — للمؤسسات العامة — فى سبيل تحقيق أغراضها — تتبع مختلف الوسائل اللازمة لذلك ، ولها على الأخص :

(أ) إنشاء شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين . ويجوز تداول أسهم هذه الشركات بمجرد تأسيسها .

(ب) إقراض الشركات أو الجمعيات التى تشرف عليها أو ضمانها لعقده من قروض ، وذلك بعد أن تستنفد الشركات إمكانيات فى الاقتراض

(ج) تملك أسهم وسندات الشركات عن طريق الاكتتاب فى أو شرائها وذلك دون التقيد بالمدة المقررة لتداول أسهم وسندات الشركات الجديدة .

(د) إصدار خطابات ضمان ، تكون فى حكم خطابات الضمان الصادرة من البنوك لصالح ما يتبعها من شركات وجمعيات تعاونية وذلك فى جميع المعاملات التى تتم بين هذه الشركات والجمعيات وبين الغير .

وفى هذه الحالات يتعين على المؤسسات الوفاء بالالتزامات المترتبة على هذا الضمان .

مادة ١٤ — يبلغ رئيس مجلس إدارة الشركة أو الجمعية التعاونية قرارات مجلس الإدارة إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة المختصة، ولا تنفذ هذه القرارات نافذة فى المسائل الآتية إلا بعد اعتمادها من مجلس إدارة المؤسسة :

(١) اللوائح ،

(ب) الميزانية التقديرية .

(ج) الميزانية العمومية والحساب الختامى .

(د) برامج الإنتاج وأهدافه .

(هـ) برامج التسويق والتصدير .

(و) برامج الاستثمار والتمويل .

وغير ذلك مما تقضى التشريعات باعتماده من مجلس إدارة المؤ

الباب الثانى

ميزانية المؤسسة ونظامها المالى

مادة ١٥ — يتكون رأس مال المؤسسة من :

(ا) أنصبة الدولة فى رؤوس أموال ما يتبع المؤسسة من شركات وجمعيات تعاونية ومنشآت .

(ب) الأموال التى تخصصها الدولة للمؤسسة .

مادة ١٦ — تتكون موارد المؤسسة مما يأتى :

(ا) ما يؤول إليها من صافى أرباح الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت .

وكذلك حصة أعضاء مجلس إدارة الشركات التابعة لها فى توزيع الأرباح .

(ب) ما تعقده من قروض .

(ج) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات .

(د) من أية حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو نظير الأعمال أو الخدمات التى تؤديها للشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التابعة لها .

مادة ١٧ — لمجلس إدارة المؤسسة أن يقترض من الهيئات والبنوك والشركات وغيرها بقصد تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله .

مادة ١٨ — تقوم المؤسسة بفتح حساب فى البنك المركزى تؤدى إليه بعض مواردها وتصرف من هذا الحساب فى حدود الاعتمادات المخصصة لها فى الميزانية العامة .

فإذا قل هذا الفائض عن مجموع الاعتمادات المخصصة للمؤسسة فى الميزانية، قامت وزارة الخزانة بأن تؤدى إلى هذا الحساب من الميزانية العامة للدولة ، قيمة الفرق على مدار العام المالى وفقا للقواعد التى تقررها .

وإذا زاد هذا الفائض يعود إلى الميزانية العامة للدولة .

ويقصد بالفائض الفرق بين موارد المؤسسة ومصروفاتها الدورية ، مجموع مصروفات التشغيل والمصروفات التحويلية المقدر بالميزانية .

مادة ١٩ — يكون للمؤسسة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة ، وتعد على نمط الميزانيات التجارية ، وتعتبر أموال المؤسسة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بإنشائها .

مادة ٢٠ — تعتمد ميزانية المؤسسة وحساب الأرباح والخسائر بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢١ — يعد مجلس إدارة كل مؤسسة ميزانيـــة لها وحسابا للأرباح والخسائر عن كل سنة مالية ، وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريرا عن نشاط المؤسسة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة فاتها .

مادة ٢٢ — مع عدم الإخلال برقابة ديوان المحاسبات ، لمجلس الإدارة أن يعين مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص المقيدين الذين تتوافر فيهم الشروط اللازمة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ الخاص بالمحاسبين والمراجعين . ويحدد مجلس الإدارة مكافأة المراقب ويكون له حقوق مراقب الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه واجباته ، وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة ٢٣ — يجوز للوزير المختص تجاوز الاستثمارات المخصصة لإحدى الشركات التابعة للمؤسسة أخذا من وفور استثمارات مخصصة لشركة أخرى وذلك فى حدود المبالغ المعتمدة بميزانية المؤسسة ذاتها .

مادة ٢٤ — يجوز — بقرار من رئيس الجمهورية — تجاوز الاعتمادات المدرجة بميزانية المؤسسة العامة أخذا من وفور ميزانية مؤسسة عامة أخرى خاضعة لإشراف الوزير ذاته .

مادة ٢٥ — يكون لمجلس إدارة المؤسسة العامة برياسة الوزير المختص سلطات الجمعية العمومية للمساهمين أو جماعة الشركاء المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه وذلك بالنسبة للشركات والمنشآت التابعة للمؤسسة .

كما يكون لمجلس إدارة المؤسسة بالتشكيل السابق سلطة إدماج شركتين أو منشأتين أو أكثر من الشركات أو المنشآت التابعة للمؤسسة ، وكذا سلطة تحويل أية شركة أو منشأة منها ولو كانت فردية ، إلى شركة مساهمة وتعديل رأسمالها ، وذلك دون التقيد بالأحكام الواردة فى هذا الصدد فى القوانين أرقام ٢٦ لسنة ١٩٥٤ و ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ و ٢٤٤ لسنة ١٩٦٠ المشار إليها .

ويكون لمجلس إدارة المؤسسة المختصة أيضا سلطة اعتماد قرار مجلس إدارة الشركة فى التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات فى غير الأبواب المخصصة لها فى ميزانية الشركة .

وتعتبر القرارات الصادرة من مجلس الإدارة عند مباشرته السلطات والاختصاصات المتقدمة نافذة ومنتجة لجميع آثارها من تاريخ صدورها .

مادة ٢٦ — يتولى تقدير صافى أصول الشركات والمنشآت فى حالة الإدماج ، وكذلك فى الحالات الأخرى التى يتطلب فيها القانون تقويم الحصص العينية ، لجنة يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص .

وعلى اللجنة المذكورة أن تتخذ التقويم الذى تم بالتطبيق لأحكام القوانين أرقام ٧١ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ لسنة ١٩٦١ المشار اليها أساسا للتقدير الذى تجريه ، وتكون قراراتها بعد تصديق مجلس إدارة المؤسسة برياسة الوزير المختص عليها نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ٢٧ — فيما عدا ممثلى الموظفين والعمال المنتخبين ، يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة فى الشركات التى تتبع المؤسسة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢٨ — لايلزم أعضاء مجلس الإدارة فى الشركات التابعة للمؤسسة بتقديم أسهم ضمان عضويتهم .

مادة ٢٩ — دون إخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ المشار إليه يصدر الترخيص المنصوص عليه فى المواد ٣٠ ، ٣٣ ، ٩٥ ، ٩٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه من مجلس إدارة المؤسسة بالنسبة للشركات المساهمة التى تشرف عليها .

مادة ٣٠ — تعفى المؤسسات العامة من أداء كافة رسوم الدمغة المفروضة بمقتضى أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ المشار إليه .

كما تعفى من هذه الرسوم اكتتابات هذه المؤسسات فى رؤوس أموال الشركات وكذلك القروض التى تقرضها للشركات والجمعيات التابعة لها وما تدفعه المؤسسة ثمنا لشراء الأوراق المالية .

كما لا يخضع ناتج استثمار هذه المؤسسات أو مايؤول إليها من مكافآت مجالس الإدارة للضرائب المقررة بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه .

وتعفى الشركات التى تنشئها المؤسسة العامة بمفردها من رسوم الشهر والتسجيل .

مادة ٣١ — استثناء من أحكام المادة ٥٧ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه لا يشترط لقبول قيد أسهم الشركات التى تؤسسها المؤسسة أو تشترك فى رأس مالها ، أن تكون هذه الأسهم قد طرحت فى اكتتاب عام .

كما يجوز أن تتجاوز قيمة الصك فى هذه الشركات خمسة وعشرين سهما .

ولمجلس إدارة المؤسسة أن يقرر عدم قيد أسهم الشركة فى بورصة الأوراق المالية .

مادة ٣٢ — للوزير المختص سلطة الإشراف والرقابة والتوجيه على المؤسسة ، ويقدم إلى رئيس الجمهورية تقريرا عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية ويشفع هذا التقرير بصورة من التقرير السنوى لمجلس الإدارة وتقرير ديوان المحاسبات .

مادة ٣٣ — يكون إدماج المؤسسات العامة وإلغاؤها بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الرابع
أحكام وقتية وانتقالية

مادة ٣٤ — تعتبر المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى القائمة وقت صدور هذا القانون مؤسسات عامة فى تطبيق أحكام هذا القانون .

على أن تظل اللوائح الحالية للمؤسسات قائمة الى حين صدور اللوائح الجديدة .

مادة ٣٥ — يحدد رئيس الجمهورية بقرار منه ما يعتبر مؤسسة عامة بالنسبة إلى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة القائمة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣
بإصدار قانون الهيئات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تحويل المؤسسات المصرية والأجنبية إلى شركات مساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٠ بشأن الاندماج فى شركات مساهمة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون ديوان المحاسبات ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة التعاونية ؛